



## وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

+٥٤٠٤٠٢٥٥ | +٧٨٨٤٠٨ | +٧٤٠٢ | +٥٧٨٤٠٨ | +٧٤٤ | +٥٧٤٠٢٥٥ | +٧٤٠٢٥٥ | +٥٧٤٠٢٥٥

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الرباط، في

م م ب / ق ت / م ب / م ت / م ت

رقم  
1561

15 أبريل 2024

### مقرر

#### إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و 92 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20

الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المادة السادسة منه؛

وبناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من

صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.324 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1390 (20 يوليوز 1970)، بإحداث المدرسة الوطنية الغابوية

للمهندسين بسلا،

وبناء على المرسوم رقم 2.92.152 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية

للمهندسين بسلا،

وبناء على المرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون

رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من

القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

وبناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 589.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتحديد إجراءات

الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، ومدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، ومدير

معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط؛

وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

### قرر ما يلي

**المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا المقرر

مواصفات المنصب.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص من جنسية مغربية، والمتوفرين على مستوى عال من التعليم، ومن ذوي

الاختصاص في ميدان المؤسسة، ولهم كفاءات وخبرة في المجالات المرتبطة بمهامها، حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير

المؤسسة المعنية، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

**المادة الثالثة:** يتم سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني [www.agriculture.gov.ma](http://www.agriculture.gov.ma)، والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ابتداء من **19 أبريل 2024** إلى غاية **26 أبريل 2024**، وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية، ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- الميثاق الوطني للتربية والتكوين،
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،
- الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمؤسسة.

**المادة الرابعة:** على الراغبين في الترشح لشغل المنصب المشار اليه أعلاه، التسجيل وجوبا عبر البوابة الإلكترونية <https://candidature.agriculture.gov.ma>، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من تاريخ **10 مايو 2024** وسيتم التوصل فور الإرسال برسالة الكترونية تؤكد التوصل بالملف، كما أنه يمكن الاطلاع على المراحل التي يجب اتباعها للتسجيل وتحميل الوثائق المطلوبة.

وفي حالة عدم التوصل بالرسالة الانفة أو لمزيد من التوضيحات يمكن الاتصال برقم الهاتف: 0657831710

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي،
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، يتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، والذي تتم تعبئته عبر المنصة الإلكترونية، وسيتم نسخه وموافاة المترشحين به قصد التوقيع عليه وإرجاعه للمصالح المختصة بالوزارة.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف،
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية حاملة لصورة فوتوغرافية محررة باللغة الفرنسية، إن اقتضى الحال،
- نسخ من الدبلومات والشهادات، وفي حالة الحصول عليها من جامعات أو معاهد أجنبية، أو من طرف المؤسسات الخاصة، فيتعين الادلاء بالمعادلة الصادرة في شأنها.
- أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور،
- كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعا مؤسساتيا يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة استراتيجية برنامج عمل والتصورات للرفع من أداء عمل المدرسة، والذي ستم مناقشته أمام لجنة الانتقاء،

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والبوابة الإلكترونية الخاصة بالموارد البشرية لقطاع الفلاحة: <https://rh.agriculture.gov.ma> والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

**المادة السادسة:** يصدر هذا المقرر على شكل إعلان وينشر في أبريل جرائد على الأقل توزع وطنيا ويعلق بمقر المؤسسة المعنية. 194

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات  
إمضاء: محمد صديقي